

64111 - حكم يمين الطلاق والطلاق بالثلاث - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في رسالته وقع علي يمين بالطلاق بالثلاث وسألت اه رجل علم متوسط فقال لي اطعم عشرة مساكين قمت باجازة الى مصر وراجعت زوجتي هل عملي صحيح ام لا افيدوني افادكم الله؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى - [00:00:00](#)

اما بعد والطلاق في الثلاث اولا لا يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم غضب لما سمع رجلا طلق بالسلف جميعا قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم وثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال لمن طلق ثلاثا - [00:00:29](#)

قد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك فلا يجوز للمؤمن ان يطلق بالثلاث المشروع ان يطلق واحدة فقط. نعم. ثم يراجع الى ريب وان لم يرى تركها حتى تنتهي عدتها ثم تزوج النساء. نعم. وليس له الطلاق بالثلاث ولا يجوز - [00:00:47](#)

اما من وقع منه ذلك هذا فيه تفصيل فاذا كان وقعت في الثلاث بكلمة واحدة كان قال انت مطلقة بالثلاث او يطارق بثلاث او نحو ذلك فهذا يحسب واحد على الذي عليه المحققون من اهل العلم - [00:01:04](#)

يحسب واحدة وله مراجعاتها عدة هذا هو المشروع وهذا هو الصواب بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:22](#)

وعلى عهد الصديق وعلى وفي عمر الطلاق الثالث واحدة وقال عمر للناس قد استعجلوا في امر كانت له فيه انا لو امضيناه علينا الله عليه وتابعه من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم في امضاءه تأديبا - [00:01:34](#)

- [00:01:53](#)